

كتاب الوصايا

تَصَحُّ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ مَكْلُوفٍ. وَلَا تَصَحُّ مِنْ طِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُبْرَسَمٍ^(١). . المحرر
وتصحُّ من الصبيِّ الذي يَعْقِلُهَا إِذَا جَاوَزَ العِشْرَ. وعنه: إِذَا جَاوَزَ السَّبْعَ. وقيل: لا
تصحُّ منه حتى يبلُغَ. وفي وصية السَّفيهِ وجهان.

ولا تصحُّ ممَّنِ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَصِيَّةً وَلَا إِقْرَارًا بِالْإِشَارَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَصَحَّ. وَمَنْ
وُجِدَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ بِخَطِّهِ، عُمِلَ بِهَا. ^(٢) نَصَّ عَلَيْهِ ^(٢) وَنَصَّ فِيْمَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَخَتَمَهَا
وَقَالَ: إِشْهَدُوا بِمَا فِيهَا. أَنَّهُ لَا يَصَحُّ. فَتَخَرَّجَ الْمَسْأَلَتَانِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

ويجوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَبَيْعِ المَوْصَى بِهِ
وَهَيْتِهِ. فَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ أَوْجَبَهُ فِي بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ، فَلَمْ يُقْبَلْ، أَوْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ
أَزَالَ اسْمَهُ، فَطَحَنَ الحَبَّ، وَنَسَجَ الغَزْلَ، وَهَدَمَ الدَّارَ، وَنَحَوَهُ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ،
أَصْحُهَا: أَنَّهُ رَجُوعٌ. وَإِنْ أَجَرَ العَبْدَ، أَوْ زَوَّجَ الأُمَّةَ، أَوْ خَلَطَ طَعَامًا. أَوْصَى بِقَفْيزٍ
منه - بغيره^(٣)، لم يكن رُجُوعًا.

ولو وصَّى بمعيَّن لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فليس برجوع، فأيهما مات قبل
الموصي، كان للباقي، وإلا، تشارك فيهِ.

ولو قال: ما أوصيتُ به لزيد، فهو لعمرو. فقد رَجِعَ.

ولو قيَّد وصية بشرط، كقوله: إن متُّ في مرضي هذا، أو بعد سنة، فقد وصيت
بكذا، أو: فعبدني حرًّا. تقيَّدت به، وبطلت بقواته .

(١) البرسام: علة يُهدى فيها. «القاموس» (برسم).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (د): «الغيره».

ولا تجوزُ وصيةٌ صحيحٌ ولا مريضٌ بشيءٍ لوارثه، ولا بأكثرَ من الثلثِ لغيره، إلا أن يُجيزَها الورثةُ. وعنه: تَلزَمُ الوصيةُ بالوقفِ على الوارثِ في الثلثِ، كما في حقِّ الأجنبيِّ.

ولا تصحُّ إجازةُ الورثةِ ولا ردُّهم حتى يموتَ الموصي. وإجازتُهُم تنفيذٌ^(١) لا ابتداءً^(٢) عطيةً، فتلزمُ بدونَ القبولِ و^(٣) القبضِ، ومع جهالةِ المُجازِ، ومع كونه وفاقاً على المجيزِ.

ولو كان عتقاً، فولاؤه للموصي، تختصُّ به عصبتهُ، ولو جاوزَ الثلثَ، زاحمٌ مالم يجاوزه.

ولو كان المجيزُ^(٤) والذَّ المجازِ^(٥) له، لم يملك فيه رُجوعاً. وفوائدُ هذا الأصلِ كثيرةٌ. ومع ذلك تُعتبرُ إجازةُ المجيزِ في مَرَضِهِ من ثلثه، كالصَّحيحِ إذا حابى في بيعٍ له فيه خيارٌ، ثم مَرَضٍ في مدَّةِ الخيارِ، تصيرُ محاباته من الثلثِ.

ومن أجازَ الوصيةَ بجزءٍ من مُشاعٍ، ثم رَجَعَ، وقال: إنَّما أجزتُ لظني قلةَ المالِ. قُبِلَ قوله مع يمينه، ويرجعُ بما زادَ على ظنه. وقيل: لا يقبلُ قوله. وإن كانت الوصيةُ عيناً أو مبلغاً مقدراً، وقال: ظننتُ باقيَ المالِ كثيراً. لم يقبلُ قوله^(٥). وقيل: يقبلُ مع يمينه.

وتصحُّ وصيةٌ من لا وارثَ له بكلِّ مالِهِ، فإن كان له وارثٌ، زوجٌ أو زوجةٌ، بطلت في قدرِ قرضِهِ من الثلثين. وعنه: لا تصحُّ وصيتهُ إلا بالثلثِ.

(١) في (م): «تنفيذ».

(٢) في (م): «لا ابتداء».

(٣) في (د): «في».

(٤-٤) في (د): «ولداً للمجاز».

(٥) في بعدها (م): «وقيل: يقبل».

باب تبرعات المريض

المحرر

كلُّ تبرُّعٍ مُنْجِزٍ، من هبةٍ ومحاباةٍ ونحوهما، في مرضٍ الموتِ المَخوفِ القاطعِ بصاحبه، فلا يجوزُ لوارثٍ، ولا زيادةً على الثلثِ لغيره، إلا بإجازةِ الورثةِ، كالوصايا.

فأمَّا المرضُ الممتدُّ، كالسُّلِّ والجُدَامِ، إذا لم يقطعْ صاحبه، فعطيتَه من رأسِ المالِ. وعنه: من الثلثِ. نَقَلَهَا حَرَبٌ.

والحاملُ إذا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ كالمريضِ، حتى تنجوَ من نفاسها، وعنه: إذا صارَ لها سنَّةُ أشهرٍ.

وَمَنْ حَضَرَ الصَّفِّينِ وَقَتَ الْقِتَالِ، أَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ وَقَدِ هَاجَ، أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِلَدِهِ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ. وعنه: كَالصَّحِيحِ الْآمِنِ.

وَوَقَّفَ الْمَرِيضَ عَلَى الْوَارِثِ كَهَيْتِهِ لَهُ، وَعَنْهُ: يَلْزَمُ فِي الثَّلْثِ.

فعلى هذه، إذا وقف داراً - لا شيء له سواها - على ابنه وابنته بالسوية، فلم يجيزاه، لزم وقف ثلثها بينهما بالسوية، وكان ثلثاها بينهما ميراثاً. وإن ردَّ الابنُ وحدَه، فله ثلثا الثلثين إرثاً، وللبناتِ ثلثهما وقفاً. وإن ردَّت البناتُ وحدها، فلهما ثلثُ الثلثين إرثاً، وللبنِ نصفُهما وقفاً وسدسُهما إرثاً، لمَّا^(١) ردَّه من وقف عليه.

وإن ردَّ الابنُ التسويةَ بينهما، لا أصلَ الوقفِ، فله نصفُ الثلثين وقفاً وسدسُهما إرثاً، وللبناتِ ثلثهما وقفاً. وقيل: لها^(٢) رُبُعُهما وقفاً، ونصفُ سدسِهما إرثاً. وهو سهوٌ.

وعلى الرواية الأولى، لا يلزم وقف شيء من الدار إلا بإجازة، فتعمل في كلِّ الدارِ ما عملته في الثلثين على الثانية.

(١) في (م): «كما».

(٢) في (م): «لهما».

وإذا أعتق المريض ابن عمه، أو أمته وتزوجها، أو اشتري ذا رحم يعتق عليه ممن يرث، عتقوا من الثلث، وورثوا. نص عليه. وقيل: لا يرثون. وعنه: يعتق ذو الرحم من رأس المال ويرث.

فإذا أعتقناه من الثلث وورثناه، فاشتري مريض أباه بضمن لا يملك غيره، وترك ابناً، عتق ثلث الأب على الميت، وله ولاؤه، وورث بثلث الحر من نفسه ثلث سدس باقيها المرفوق^(١)، ولم يكن لأحد ولاء على هذا الجزء، وبقية الثلثين إرث لابن يعتق عليه، وله ولاؤه، وإذا لم نورثه، فولأؤه بين ابنه وابن ابنه أثلاثاً.

ولو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية، أو أقر أنه أعتق في صحته ابن عمه، عتق من رأس المال، وورثا على المنصوص، وقيل: لا يرثان.

ولو اشتري المريض بماله من يعتق على وارثه، صحح، وعتق على الوارث، قولاً واحداً.

ولو قال الصحيح لعبده: إذا جاء رأس الشهر، فأنت حر. فجاء وهو مريض، فهل يعتق من الثلث، أو من رأس المال؟ على وجهين.

ومن دبر أو أعتق - وهو مريض - بعض عبد، باقيه له أو لغيره، وثلثه يحتمله كله، عتق كله، ويعطى - في المشترك - الشريك^(٢) قيمة حقه، وعنه: لا يعتق منه فيهما إلا ما أعتقه. وعنه: السراية في المنجز دون التدبير.

وإذا أعتق عبيد لا يملك غيرهما، ولم يجز الورثة، أعتقنا أحدهما بالقرعة إن خرج من الثلث، وكمل الثلث من الآخر، وإلا، عتق، منه بقدره.

(١) في (د) و(م): «الموقوف».

(٢) ليست في (م).

إن كان عليه دينٌ يستغرُقُهُما، بيَعًا فيه، وعنه: يَنفذ العتقُ في الثلث. وإن تساوت المحرر قيمتُهُما وقد أعتقَ أحدهما بعينه، وماتَ وله ابنان، فقالَ أحدهما: أبي^(١) أعتقَ هذا. وقال الآخر: بل هذا. عتقَ من كلِّ عبدٍ ثلثه، وكانَ لكلِّ ابنِ سُدسُ العبدِ الذي عيَّنه ونصفُ الآخرِ، فإن قال أصغرُهُما: أبي أعتقَ هذا. وقال الأكبرُ: أعتقَ أحدهما لا بعينه. أقرعَ بينهما، فإن خَرَجَت القرعةُ لغيرِ المعينِ، فهو كما لو عيَّنه الأكبرُ بدعواه، والحكمُ على ما ذكرنا. وإن خَرَجَت للمعينِ، عتقَ ثلثاه ورقَّ ثلثه مع الآخرِ.

ولو أعتقَ ثلاثةَ أعبدٍ، فمات قبله أحدهم، أقرعَ بينهم، فإن خرجت الحرِّيَّةُ للميتِ، تبيَّن موتُه حرًّا من التركة، وتَمَمنا الثلثَ إن بقيت منه بقيَّةٌ بالقرعة^(٢) من الآخرين، وإن خَرَجَت لأحدِ الحيَّين، جعلناهما كلَّ التركة، فأعتقنا بقدرِ ثلثِ قيمتِهما. ذكره أبو بكرٍ، وحكاه عن أحمد.

وقيل: يُقرع بين الحيَّين فقط، ويسقط حكمُ الميتِ.

وإذا باع المريضُ من وارثٍ بثمانِ المِثلِ، أو وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّن^(٣) بقدرِ حَقِّه، صحَّ. وقيل: لا يصحُّ إلا بإجازة.

ولو باعَ بمحاباةٍ من وارثٍ أو أجنبيٍّ، كبيعِ عبدٍ قيمته ثلاثونَ بعشرةً، فلم يُجزِ الورثةُ، صحَّ بيعُ^(٤) ثلثه بالعشرة، وكان الثلثانِ كالهبة، يردُّهما الوارثُ، ويردُّ الأجنبيُّ نصفَهُما.

وعنه: يبطل بيعُ الكلِّ مع الوارثِ. ويصحُّ مع الأجنبيِّ في نصفه بنصفِ الثمنِ، وهو الأصحُّ عندي.

(١) في (س) و(م): «إني».

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (م): «معين».

(٤) في (م): «مع».

وطريقه: أن ينسب الثلث من المحاباة، فبقدر نسبه يصح من المبيع البيع. وعلى الروایتين، للمشتري الخيار؛ لتفرق الصفقة عليه. فإن فسح وطلب قدر المحاباة، أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن، لم يكن له ذلك.

وعنه رواية ثالثة: يصح البيع في العبد كله، ويرد المشتري الوارث تمام^(١) قيمته عشرين، والأجنبي نصفها عشرة، أو يفسخان.

ولو حابى في إقالة من^(٢) سلم، أو في بيع ينافي ربا الفضل، كمن أسلف رجلاً عشرة في كُر^(٣) حنطة، ثم أقاله في مرضه وقيمه ثلاثون، أو باع مريض كُر حنطة قيمته ثلاثون بكر حنطة قيمته عشرة، تعين الحكم هنا بطريق الرواية الوسطى، قولاً واحداً؛ لإفضاء غيره إلى ربا الفضل، أو الإقالة في السلم بزيادة، وهما ممتنعان.

وإذا حابى المريض أجنبياً في بيع شقص، وشفيعه وارث، فله الأخذ بالشفعة^(٤).

وإذا اختلف الورثة وصاحب العطية: هل أعطيها في الصحة أو المرض؟ فالقول قولهم. فإن اتفقا أنها كانت في رأس الشهر^(٥)، و^(٦) اختلفا في مرض المعطي فيه^(٦)، فالقول قول المعطي.

ومن أعطى أو أوصى لغير وارث في الظاهر، فصار عند الموت وارثاً، أو بالعكس، فالاعتبار بحالة الموت.

فعلى هذا، لو وهب المريض زوجته ماله، فماتت قبله، ولا مال لها سواه، أفضى

(١) في (م): «بما».

(٢) في (ع): «أو».

(٣) الكُر: كيل، وهو ستون قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكابك، والمكوك: صاع ونصف. «المصباح المنير» (كرر).

(٤) بعدها في (م): «وعاد البيع نصفه بالارث، فيبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء».

(٥) بعدها في (م): «لأن الأصل الصحة، ودعوى الوصية موافقة، فكان القول قوله، ثم إذا».

(٦-٦) ليست في (م).

إلى الدَّور، فتعمل بطريقة الجبر، فتقول: صحَّت الهبةُ منه في شيء،^(١) وعادَ إليه المحرر نصفه بالإرث، يَبقى لورثته المالُ كُلُّه إلَّا نصفَ شيء^(٢) يَعْدِل ذلك شيئين، فإذا جبرتَ وقابلتَ، خرج الشيءُ خُمسِي^(٢) المالِ، وهو ما صحَّت فيه الهبةُ، فيحصلُ لورثته أربعةُ أخماسٍ مالِه، ولعصبتها خُمسُه.

وإذا ضاقَ الثلثُ عن العطايا والوصايا، ورُزِعَ بين الكلِّ، وعنه: يقدِّم العتقُ، وعنه: يُبدأ بالأوَّل فالأوَّل من العطايا، ثم بالوصايا، مُسوِّى فيها بين متقدِّمها ومتأخِّرها، وهو الصَّحيح.

فعلى هذا، لو تصدَّق في مَرَضه بثلثِ مالِه، ثم اشترى أباه، صحَّ الشراءُ، ولم يَعِتق عليه إذا اعتبرنا عتقه من الثلث.

ولو اشترى أباه بماله، وهو تسعةُ دنانيرَ، وقيمتُه ستَّة، فعندي تنفَّذُ المحاباةُ؛ لسبقتها العتقُ، ولا يَعِتق عليه، كالتى قبلها.

وقال القاضي: يتحصَّان هنا، فينفَّذُ ثلثُ الثلثِ للبائعِ محاباةً، وثلثاه للمشتري عتقاً، فيعتق به ثلثُ رقبته، ويردُّ البائعُ دينارين، ويكونُ ثلثا المشتري مع الدينارين ميراثاً.

وإذا كان على الميِّت واجبٌ، كدينٍ وحجٍّ وكفَّارة، أخرج من رأسِ المالِ، والتبرُّع من ثلثِ الباقي. فإن قال: أدوا الواجبَ من ثلثي. بُدئَ به، فإن استغرقَ الثلثَ، بطلَ التبرُّع. وقيلَ: يتزاحمان، فيقسم الثلثُ بينهما، ويتمم الواجبُ من رأسِ المالِ، فيدخله الدَّور، فإذا كان الواجبُ عشرةَ دراهمَ، والتبرُّعُ مثليه عشرين، والثَّرَكَةُ

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): خمس.

المحرر ثلاثين، جَعَلْتَ تَتَمَّةَ الواجبِ شيئاً، يكن^(١) الثلثُ عشرةً إلاّ ثلثَ شيءٍ، بين^(٢) الواجبِ والوصيةِ أثلاثاً، للواجبِ منه ثلثه، وهو ثلاثة دراهم وثلثُ إلاّ تسعَ شيءٍ. فاضْمَمُ إليه الشيء، يكن ثلاثة وثلثاً وثمانيةً أتساعَ شيءٍ، تعدلُ الواجبَ عشرةً، فيكونُ الشيءُ^(٣) سبعةً ونصفاً، وهو التَّمَّةُ^(٤)، ويكون للترُّعِ خمسةً. والله أعلم.

(١) كذا في النسخ، وهي على تقدير: «إن جعلت تمة الواجب شيئاً».

(٢) في (م): «وبين».

(٣) في (م): «للشيء».

(٤) في (م): «القيمة».

باب الموصى له

المحرر

إذا وصى لبنى فلان، لم يتناول النساء، إلا أن يكونوا قبيلة.

وإن وصى لوليد فلان، فهو لبنيه وبناته بالسوية، وهل يتناول ولد البنين؟ على روايتين^(١). ويختص ذلك بالموجودين من ولده حال الوصية. نص عليه. وعنه: أنه يعم كل من ولد له قبل موت الموصي.

وإن وصى لوليد ولده، أو ذريته، أو نسليه، أو عقبه، دخل فيه ولد البنات. وعنه: لا يدخلون. وعنه: إن قال: ولد ولدي لصلبي. لم يدخلوا، وإلا، دخلوا^(٢).

وإن وصى لذوي رحمه، فهو كل منتسب إليه من جهة أمه أو أبيه أو ولده. وإن وصى لقرباته، اختص بولده وقراية أبيه وإن علا^(٣). وعنه: لا يجاوز بها أربعة آباء. وعنه: لا يجاوز ثلاثة^(٤). وعنه: إن كان يصل قرابة أمه في حياته، دخلوا، وإلا، فلا. وأهل بيته وقومه كقرباته. نص عليهم. وقيل: كذوي رحمه. ونسباؤه^(٥) كذوي رحمه، وقيل: كقرباته. وعترته: ذريته، وقيل: عشيرته. ومواليه: يتناول المولى من فوق ومن أسفل. وقال ابن حامد: يقدم المولى من فوق. وأهل بيته^(٦): هم أهل دربه. وجيرانه: أربعون داراً من كل جانب، وعنه: مستدار أربعين داراً.

والأيامى: كل من لا زوج له من رجل أو امرأة، كالعزاب. ويحتمل أن يختص

بالنساء.

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «الصحيح التناول».

(٢) بعدها في (م) بين حاصرتين: «وهو المذهب».

(٣) في (م): «علوا».

(٤) بعدها في (م) بين حاصرتين: «وهو المذهب».

(٥) في (م): «ونسأؤه».

(٦) في (م): «سكنه».

والأراملُ: النساءُ اللَّاتي فارقنَ الأزواجَ. نصَّ عليه. وقيل: هو للرجال والنساء. وإن وصَّى لأقربِ قرابته، وله أبٌ وابنٌ، تساوتَا. وقيل: يقدِّم الابنُ. والجدُّ والأخُ سواء. وقيل: الأخُ أَوْلَى. و''الأخُ للأب''^(١) والأخُ للأُم إذا أدخلناه في القرابة سواء. والأخُ للأبوين أَوْلَى منهما.

وإذا أوصى مسلمٌ لأهلِ قريته أو قرابته، لم يتناولُ كافرهم إلا بتسميته. وإن كان الموصي كافرًا، فهل يتناولُ مسلمهم؟ على وجهين. والوقفُ كالوصية في ذلك كلُّه.

ولا تصحُّ الوصيةُ للحملِ إلا أن تَضَعَه لدونِ ستَّةِ أشهرٍ من حينِ الوصية. وقيل: إذا وضَعته بعدها، لزوج أو سيِّد و''^(٢) لم يلحقهما نسبه، إلا بتقديرٍ وطء قبل الوصية، صحَّت له أيضًا.

وإذا قال: وصَّيت بثُلثي لأحدِ هذين، أو قال: لجاري محمَّد. وله جارانِ بهذا الاسم، لم تصحَّ الوصيةُ. وعنه: صحَّتْها، كما لو قال: أعطوا ثُلثي أحدهما.

فعلى الأولى، لو قال: عبدي غانمٌ حرٌّ بعد موتي، وله مئتا درهم. وله عبدانِ بهذا الاسم، أعتق أحدهما بالقرعة، ولا شيء له من الدراهم. نقله حنبلٌ.

وعلى الثانية، هي له من الثلث. نصَّ عليه في روايةٍ صالح، واختاره أبو بكر. ومَن أوصى لمكاتبه، أو مدبَّره، أو أمٍّ ولديه، صحَّ. فإن لم يتَّسع الثلثُ للمدبِّر ووصيَّته، بُدئَ بنفسه، وبطلَّ ما عَجَزَ عنه الثلثُ من وصيَّته.

ومَن وصَّى لعبده القنُّ بثُلثِ ماله، عتق إن احتَمَلَه، وأخذ ما فضلَ منه، وإلا، عتق منه بقدره. وإن أوصى له برُبعِ ماله، وقيمتُه مئة، وله سِواه ثمانمئة، عتق وأعطى مئة وخمسة وعشرين.

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

وَيُخْرَجُ أَنْ يُعْطَى مَتْنَيْنِ؛ تَكْمِيلًا لِعِتْقِهِ بِالسَّرَايَةِ مِنْ تَتْمَةِ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَعْتَةً، أَوْ بِمَعِينٍ، لَمْ يَصَحَّ. وَعَنْهُ: يَصَحُّ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِيَّ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ، بَطَلَتْ، وَكَذَلِكَ التَّدْبِيرُ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَعْدَ الْجُرْحِ، أَوْ دَبْرَهُ، لَمْ تَبْطُلْ. وَقِيلَ: فِي الْحَالِيْنَ رَوَايَتَانِ.

وَتَصَحَّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ. وَفِي الْمَرْتَدِّ وَجِهَانِ. وَتَصَحَّ لِلْمَسْجِدِ، وَلِلْفَرَسِ الْحَبِيسِ.

فَإِنْ مَاتَ، فَالْوَصِيَّةُ الَّتِي لَهُ ^(١) أَوْ بِقِيَّتِهَا لِلْوَرِثَةِ.

وَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ، وَلَا بَيْتِ نَارٍ، وَلَا لِكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

وَإِذَا أَوْصَى بِثُلَاثِهِ ^(٢) لَصَنْفٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، قُسِمَ فِيهِمْ كَقِسْمَتِهَا.

وَإِذَا وَصَّى لِبْنِي هَاشِمٍ، لَمْ يَتَنَاوَلَ مَوَالِيَهُمْ. وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِشَيْءٍ، وَأَوْصَى بِشَيْءٍ

لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ جِيرَانِهِ، وَزَيْدٌ مِنْهُمْ، لَمْ يُعْطَ مِنْ وَصِيَّتِهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِمَا.

وَإِذَا وَصَّى بِثُلَاثِهِ لِزَيْدٍ وَالْمَسَاكِينِ، فَلزَيْدٍ نَصْفُهُ.

وَإِنْ وَصَّى بِهِ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يُجْهَلُ مَوْتُهُ، فَلِلْحَيِّ نَصْفُ الثَّلَاثِ، وَتَلْفُو وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ،

وَإِنْ عُلِمَ مَوْتُهُ، فَكَذَلِكَ. وَقِيلَ: لِلْحَيِّ كُلِّ الثَّلَاثِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ بَيْنَهُمَا. فَلَهُ

النَّصْفُ لَا غَيْرُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوَصِيَّةِ الْقَبُولُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِأَدْمِيٍّ مَعِينٍ. وَمَنْ قَبَلَ ثُمَّ رَدَّ، لَمْ يَصَحَّ

رَدُّهُ. وَقِيلَ: يَصَحُّ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا يَكِيلُ أَوْ وُزْنَ، دُونَ الْمَعِينِ.

وَلَا يَصَحُّ قَبُولُهُ وَلَا رَدُّهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَهُ، بَطَلَتْ

الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ وَيَرُدَّ، فَوَارِثُهُ مَقَامَهُ. نَقَلَهُ عَنْهُ صَالِحٌ. وَنَقَلَ

عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ مَنْصُورٍ: تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ، وَمَنْ قَبَلَ مَا وَصَّى لَهُ بِهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَلَكَه عَقِيبَ

الْمَوْتِ. وَقِيلَ: هُوَ قَبْلَ الْقَبُولِ لِلْوَارِثِ، فَيَخْتَصُّ بِمَائِهِ الْمَنْفَصِلِ بَيْنَهُمَا.

(١) فِي (م): «لِلْوَلَدِ».

(٢) فِي (م): «بِثَلَاثَةٍ».

وقيل: هو على ملك الميت، فيتوَقَّر بنمائه ثلثه.

فعلى هذا، لو وصَّى بعبدٍ لا يملك غيره، قيمته عشرة، فلم يُجزِ الورثة، فكَسَبَ بين الموتِ والقبولِ خمسة، دَخَلَ الدَّور، فَتُجْعَل الوصيةُ شيئاً، فتصير التركة عشرة ونصف شيءٍ تعدل الوصية والميراث، وهما ثلاثة أشياء، فيخرج الشيء أربعة بقدر حُُمسي العبد، وهو الوصية^(١)، وتزداد التركة من الكسبِ درهمين، فأما بقيته، فحادثٌ على ملكِ الورثة، وجهاً واحداً.

وإذا تَلَف الموصى به قبلَ القبولِ، بطلت الوصية به، على الوجوه كلها.

وإن تَغَيَّر في سعرٍ أو صفةٍ، قُوِّمَ بسعره يومَ الموتِ، على أدنى صفاته من حينِ الموتِ إلى القبولِ على الأوَّل. وعلى الآخرين يُعتبر وقتُ القبولِ سعراً وصفةً.

ومَن لم يقبل ما وصَّى له به حتى مات، فقبل وارثه - وقلنا: يصح - ملكه^(٢) من حينِ قبوله، على الوجه الثاني والثالث، وعلى الأوَّل يتبيَّن أنه ملكٌ لموروثه، فيصرف في ديونه ووصاياها، ويعتق عليه إن كان ذا رَجَم منه، ويرثه.

ومَن وصَّى أن يُعتقَ عنه عبدٌ بعينه، لم يعتق حتى يعتقه الوارث، فإنَّ أبى، أعتقه السلطانُ عليه، لكن أكسابه بين الموتِ والإعتاقِ له خاصَّةً.

وأما نماء العطيَّة المنجزة من حينها إلى حينِ الموتِ، فتبَّع لها إن خرجت من الثلث، فهو لصاحبها، وإلا، كان له منه بقدر ما خرج له منه، ولا يُحسب من التركة. فإذا أعتق في مرضه عبداً لا يملك غيره، فكَسَبَ قبلَ الموتِ مثلَ قيمته، دَخَلَ الدَّور، فنقول: قد عتق منه شيءٌ، وله من كسبه مثله شيءٌ أيضاً، ولورثة السيد شيان مثلاً

(١) في (م): «الموصى به».

(٢) بعدها في (م): «فإنه يملكه».

ما^(١) عَتَقَ مِنْهُ، فَصَارَ الْعَبْدُ وَكَسْبُهُ الْمِمَّاثِلُ لَهُ يَعْدَلُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، فَإِذَا^(٢) الشَّيْءُ الْمَحْرُورُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ النُّصْفَ، وَيَتَّبِعُهُ نِصْفُ الْكَسْبِ، وَيَبْقَى لِلْوَرِثَةِ نِصْفُ الْعَبْدِ وَنِصْفُ الْكَسْبِ، وَذَلِكَ مِثْلًا^(٣) مَا عَتَقَ مِنْهُ.

وَلَوْ كَسَبَ تِسْعَةَ أَمْثَالِ قِيَمَتِهِ، قُلْنَا: عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِنْ كَسْبِهِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ، وَلِلْوَرِثَةِ شَيْئَانِ، فَإِذَا^(٢) الْعَبْدُ وَتِسْعَةُ أَمْثَالِهِ يَعْدَلُ اثْنَيْ عَشَرَ شَيْئًا، فَالشَّيْءُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيَتَّبِعُهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْكَسْبِ، وَيَبْقَى لِلْوَرِثَةِ سُدْسُهُ وَسُدْسُ الْكَسْبِ، وَذَلِكَ مِثْلًا مَا عَتَقَ مِنْهُ.

(١) فِي (م): «مِثْلَمَا».

(٢) فِي (م): «فَإِذَا».

(٣) فِي (ع): «مِثْل».

باب الموصى به

إِذَا وَصَّى لَهُ بَعِيدٌ مِنْ عَيْبِهِ مَبْهَمًا، فَلَهُ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ^(١). وَقِيلَ: بِتَعْيِينِ الْوَرِثَةِ،
فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا، تَعَيَّنَ لِلْوَصِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْدٌ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ. وَقِيلَ: تَصَحُّ
وَيُشْتَرَى لَهُ عَبْدٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْطُوهُ عَبْدًا.

وَلَوْ وَصَّى لَهُ بَعِيدٌ مَعَيَّنٌ، فَاسْتَحَقَّ بَعْضُهُ، فَلَهُ بِقِيَّتِهِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثَلَاثَةِ أَعْبِدٍ، فَاسْتَحَقَّ اثْنَانِ، أَوْ مَاتَا، فَلَهُ ثَلَاثُ الْبَاقِي، وَقِيلَ:
جَمِيعُهُ إِذَا لَمْ يَجَاوِزْ ثَلَاثَ قِيَمَتِهِمْ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثَلَاثِ صُبْرَةٍ^(٢)، مَعًا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، فَتَلِفَ ثَلَاثَاهَا، فَلَهُ الْبَاقِي.
وَقِيلَ: ثَلَاثُهُ.

وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمَعَيَّنٍ حَاضِرٍ، وَبَقِيَّةٍ مَالِهِ دَيْنٍ أَوْ غَائِبٍ، فَلَهُ ثَلَاثُ الْمَعَيَّنِ، وَكَلَّمَا
حَصَلَ لِلْوَرِثَةِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ الْغَائِبِ شَيْءٌ، فَلَهُ^(٣) مِنَ الْمَعَيَّنِ بِقَدْرِ ثَلَاثِهِ. وَتُعْتَبَرُ قِيَمَةُ
الْحَاصِلِ بِسَعْرِهِ يَوْمَ الْمَوْتِ، عَلَى أَدْنَى صَفْتِهِ مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْحَصُولِ.
وَكَذَلِكَ حَكْمُ الْمَدْبَرِ^(٤). وَيَصِحُّ أَنْ يَوْصِيَ بِمَكَاتِبِهِ، وَيَقُومُ الْمَوْصَى لَهُ مَقَامَهُ.
وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ^(٥) قِيَمَتِهِ مَكَاتِبًا^(٥)، أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَوْصِيَ بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ وَبِنُجُومِهِ لِآخَرَ، فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ، وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ
بِالرَّقَبَةِ، وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ، وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِالنُّجُومِ فِيمَا بَقِيَ. فَإِنْ قَالَ
الْمَوْصَى لَهُ بِالنُّجُومِ: أَنَا أَنْظِرُهُ. لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «وهو اختيار الخرقى».

(٢) ما أُجْمِعُ مِنَ الطَّعَامِ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. «القاموس» (صبر).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «وحكم المكاتب حكم المدبر».

(٥-٥) في (م): «قيمة مكاتبه».

وإذا وصى لرجل بمنفعة أمته أبدأ، ولا آخر برقبته، أو بقاها للورثة، فإنه يصح.
ولمالك الرقبة بيعها وهبتها، ولصاحب المنفعة استخدامها حاضراً وسفراً،
وإجارتها، وإعارتها، ومهر وظنها^(١). وقيل: المهر لمالك الرقبة، ولولدها من زوج أو
زنى، لصاحب الرقبة. وقيل: هو بمنزلتها.

وكذلك له قيمتها إذا قتلت، وقيمة ولدها إذا وطئت بشبهة. وقيل: يشتري بهما ما
يقوم مقامهما. ونفقتها على مالك النفع. وقيل: على مالك الرقبة. وقيل في كسبها
وتزويجها: إليهما.

وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه، وبما تحمل أمته أو شجرته أبدأ، أو إلى
مدة، فإن حصل منه شيء، وإلا، بطلت فيه الوصية.

وتصح بغير المال مما يباح نفعه، كالكلب المعلم، والزيت النجس، ونحوهما،
وله ثلثه لا غير، وقيل: إن كان له مال سواه وإن قل، فله كله.

وإذا وصى أن يشتري عبد زيد بألف ويعتق، فلم يبيعه، أو طلب أكثر، فالألف
للورثة.

وإن اشتروه بدونها، أو قال: أعتقوا عني عبداً بألف. فاشتروا بدونها عبداً
يساويها، فالباقي لهم.

وإن أوصى أن يشتري عبد زيد ويعتق ويُعطى مثني درهم، فأعتقه زيد، أعطي
وصية الدراهم.

ولو أوصى بألف يشتري بها فرس للغزو، ومئة تُنفق عليه، فاشتروا فرساً يساوي
ألفاً بدونها، صرف تمام الألف في النفقة مع المئة. نص عليه. ويحتمل أن يكون
للورثة.

(١) في (م): «وظنها».

المحرر وإذا وصّى مَنْ لا حجّ عليه أن يُحجّ عنه بالف، صُرف من ثلثه في حجة بعد أخرى كفايتها حتى تنفذ الألف. وإن قال: حجة بالف. فالألف من الثلث لمن يحجّ عنه، عينه أو لم يعينه، فإنّ أبى من عينه أن يحجّ، بطلت الوصية.

ولو قاله مَنْ عليه الحجّ، صُرفت الألف في المسألتين كما سبق، لكنّ إنّما يُحتسب من الثلث ما فُضّل عن نفقة المثل^(١) للفرض، ومتى أبى المعين أن يحجّ، أقيم غيره بنفقة المثل^(٢) للفرض، والفضل للورثة.

ومَنْ أوصى بثلث ماله، تناول المتجدّد والموجود، وإن لم يعلم^(٣) به. وعنه: لا يتناول المتجدّد إلا أن يعلم به، أو يقول في وصيته: بثلثي يوم أموت.

ومَنْ قُتل عمداً أو خطأ، فديته تركة، يقضى منها ديونه، وتنفذ منها وصاياه.

وعنه: أنّها حادثة للورثة، فلا شيء فيها للدين أو وصية.

(١-١) ليست في (د).

(٢) بعدها في (م): «الموصي».

باب حساب الوصايا

المحرر

إذا أوصى بجزء معلوم، كالثُلث، والخمس، ونحوه، فخذُه من مخرجه، واقسم الباقي على مسألة الورثة، فإن انقسم، وإلا، ضربت المسألة أو وفَّقها^(١) في ذلك المخرج، فما بلغ، فمنه يصح الميراث والوصية، ثم تضرب ما للموصى له في مسألة الورثة أو وفَّقها، وما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية^(٢)، فما بلغ؛ فهو له. وكذلك تعمل إذا أوصى بأجزاء تجاوزت الثلث إذا أجاز الورثة، فإن لم يُجيزوا، جمعت سهام الوصايا من مخرجها، ففرضتها ثلث المال.

فإذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر برُبعه، وله ابنان، فأجازا، أخذت للنصف والرُبع ثلاثة من أربعة، يبقى سهم للابنين، فتصح من ثمانية. وإن ردًا جعلت الثلث ثلاثة، فيكون للابنين ستة. فإن أجازا لأحدهما، فاضرب مسألة الرد في مسألة الإجازة، تكن اثنين وسبعين، للمجاز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في مسألة الرد^(٣)، ولمن ردَّ عليه سهمه من مسألة الرد مضروب في مسألة الإجازة، والباقي للابنين^(٤). وإن أجاز أحدهما لهما ورد الآخر، فللمجيز سهمه من مسألة الإجازة مضروب في مسألة الرد أو وفَّقها، ولمن ردَّ سهمه من مسألة الرد مضروب في مسألة الإجازة، والباقي للوصيتين على ثلاثة. وإن أجاز أحدهما لواحد، أو أجاز كل واحد

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (وقف): الوَّفَّق: من الموافقة بين الشئين، يقال: حلوبته وفَّق عياله، أي: لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه. وقال ابن أبي الفتح في «المطلع» ص ٣٠٤: فالوَّفَّق هنا: الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر، والله أعلم.

(٢) بعدها في (د) و(س): «أووفقه».

(٣) بعدها في (س): «أووفَّقها».

(٤) في (م): «للاثنين».

لواحد، فاعمل المسألة على الرد، ثم خذ من المجيز لمن أجاز له ما نسبته إلى تمام وصيته، كنسبة سهام المجيز من الثلثين، فإن حصل معك كسر، فابسط الكل من جنسه.

وإذا جاوزت الوصايا المال، فاجعلها كفروض عائلية. فإذا أوصى بالنصف والثلث والثلثين، فخذها من مخرجها، تكن تسعة، فاقسم عليها مع الإجازة المال ومع الرد الثلث. فإن أجاز بعض الورثة هذه الوصايا، فاعمل المسألة على الرد، ثم اقسّم حقّ المجيزين^(١) بين الوصايا كقسمة الثلث. وإن شئت، ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة وعملت كما قدّمنا، غير أن المجيز هاهنا لا شيء له عند القسمة.

وإن أجاز كلهم أو بعضهم بعضها، أو أجاز بعضهم بعضاً وبعضهم بعضاً آخر، ففيما يُعطى المجاز له وجهان: أحدهما: يُعطى ما يُصيه عند الإجازة للجميع، وعلى هذا إن عملت بطريق الباب، أصبت؛ لأنّ المجاز له لا يتغيّر^(٢) حقه برداً أو إجازة للآخر.

والوجه الثاني - وهو أصح - يعطى بمقتضى جزئه المسمّى في وصيته مع الإمكان، وإلا، فالممكن منه. ولا تجيء طريقة الباب على هذا الوجه؛ لزيادة حقّ المجاز له بالرد على صاحبه.

فإذا خلف ابنين، وأوصى بالكلّ والثلث، فمسألة الرد من اثني عشر، لصاحب الكلّ ثلاثة، ولصاحب الثلث سهم، ولكلّ ابن أربعة.

ثم من أجاز لصاحب الثلث دون صاحب الكلّ، أعطاه نصف تنمة الربع على الوجه الأوّل، ونصف تنمة الثلث على الثاني.

ومن أجاز منهما لصاحب الكلّ دون صاحب الثلث، أعطاه ثلاثة أرباع ما في يده

(١) في النسخ عدا الأصل: «المجيز».

(٢) في (م): «يتعين».

على الأول، وعلى الثاني جميع ما في يده؛ لأنه لا يبلغ نصف تَمَّة الكُلِّ^(١)، وهو المحرر
الواجب له عليه لو أمكن.

وإذا أجازا^(٢) لهما، فردَّ صاحبُ الثلثِ بعدَ إجازتهما أو قبلها، ولم يعلم برده،
فهل لصاحبِ الكُلِّ الكُلُّ، أو ثلاثة أرباعه؟ على وجهين.

ولو كان الرادُّ صاحبَ الكُلِّ، لزم الثلثُ لصاحبه، وجهاً واحداً.

وإذا أوصى لرجلٍ بعبدٍ قيمته مئة، ولآخرٍ بثلثِ ماله، وماله غيرُ العبدِ مئتان،
فلَمَن أوصى له بالعبدِ ثلاثة أرباعه، وللآخرِ رُبعه وثلثُ المئتين، وإن لم يجزِ الورثةُ،
فلمن أوصى له بالعبدِ نصفه، وللآخرِ سدسُه وسُدسُ المئتين.

وطريقه: أن تجعلَ لكلِّ واحدٍ من أصلِ وصيته بقدرِ نسبةِ الثلثِ إلى مجموعهما،
ويتخرَّج على الوجه الأول في التي قبلها: أن يُقسَمَ الثلثُ بينهما على حَسَبِ مالِهما
في حالِ الإجازة، فيكونُ لصاحبِ الثلثِ خُمسُ المئتين وعُشرُ العبدِ ونصفُ عُشره،
ولصاحبِ العبدِ رُبعه وخُمسه.

وطريقه: أن تجعلَ لكلِّ واحدٍ ممَّا حصلَ له مع الإجازة بقدرِ نسبةِ الثلثِ إلى
الحاصلين فيها^(٣).

وإذا أوصى لرجلٍ بسهمٍ من ماله، أعطِي سُدسُه، وعنه: له سهمٌ ممَّا تصحُّ منه
الفريضةُ مضافاً إليها، وعنه: له مثلُ ما لأقلِّ الورثةِ مضافاً إلى مسألتهم.

وإن وصَّى له بقسطٍ، أو جزءٍ، أو حظٍّ، أو نصيبٍ، أعطاه الورثةُ ما شاؤوا.

وإن وصَّى له بمثلِ نصيبِ وارثٍ سمَّاه، فله مثلُ نصيبه مضموماً إلى المسألة، وإن لم
يسمَّه، جعل كأقلِّهم نصيباً، فله مع الابنين والبناتِ السُدسُ، ومع الزوجةِ والابنِ الثُّسُعُ.

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع) و(م): «أجازا».

(٣) في (م): «فيهما».

فإن قال: وصّيت له بنصيبِ ابني^(١) فهو كقوله: بمثله. وقيل: لا تصحُّ الوصيةُ. وإن وصّى له بضعفِ نصيبِ ابنه، فله مثلاه، وإن قال: بضعفَيْه. فله ثلاثة أمثاله. وإن قال: بثلاثة أضعافه. فله أربعة أمثاله، كلُّما زاد ضعفاً، زاد مرّةً واحدةً. وقيل: ضعفاه: مثلاه. وثلاثة أضعافه: ثلاثة أمثاله.

فإن وصّى له بمثلِ نصيبِ ابن^(٢) - وله أربعة - إلا نصيبَ ابنِ خامسٍ لو كان، فاضرب عددَ بنيه الموجودين في عددهم بالخامس، تكن عشرين، فهذه للورثة، فزد عليها للوصية ربعها إلا خمسها، وهو واحد، فتصح من أحد وعشرين. وإذا وصّى لرجلٍ بسُدسِ مالِه، والآخَر بنصيبِ ابنٍ، وله ثلاثة، فهل يُجعل كأحدهم مع الاحتسابِ بالسُدسِ أو بدونه؟ على وجهين.

فإن احتسبنا به، وكانت الوصيةُ بنصيبِ ابنٍ وسُدسِ الباقي بعدَ النَّصيبِ، دَخَله الدَّور، فاجعل التَّركة نصيباً وستّة أسهم، فالنصيبُ للوصية به، وللأخرى سُدسُ الباقي سهم، يبقى خمسة لثلاثة بنين، فيخرج النصيبُ سهماً وثلاثي سهم، فالتركة إذا سبعة وثلاثان، فإذا بسطتها ليزول الكسر، كانت ثلاثة وعشرين والنصيبُ خمسة، وإن شئت، قلت: للبنين ثلاثة أسهم، ثم تقول: هذا مالٌ ذهبَ سدسُه، فزد عليه ومثلُ خمسِه، فيصيرُ ثلاثة وثلاثة أخماسٍ. ثم زد مثلَ نصيبِ ابنِ لوصية النصيبِ، فيجتمع أربعة وثلاثة أخماسٍ، فإذا بسطتها ليزول الكسر، صحّت كما قدّمنا. وإن شئت، ضربت مخرجَ كلِّ وصية في مخرجِ الأخرى، تكن هنا أربعة وعشرين، ألق منها واحداً أبداً، فإن الباقي هو المالُ، ثم انقص من مخرجِ الوصية بالجزءِ واحداً أبداً، تبقى خمسة، هي النصيبُ.

(١) في (د): «أبني».

(٢) ليست في (م).

وإذا أوصى له بنصيب ابنٍ إلا رُبْعَ المالِ، ويَتَوَهَّ ثلاثةً، فقد فضلَ عليه كلُّ ابنٍ بالرُّبْعِ، فخذُ لكلِّ ابنٍ رُبْعاً، يَبْقَى رُبْعٌ، إقسمه بينه وبينهم، فيخرج له نصفُ ثَمَنِ، وهو سهمٌ من سِتَّةِ عَشَرَ، ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

ولو قال: إلا رُبْعَ الباقي بعد الوصية. فالباقي بعدها ثلاثة أنصباء، فألقِ رُبْعَهَا من النَّصِيبِ، يَبْقَى رُبْعُهُ، هو الوصية، زده على أنصباء البنين، وابسط الكُلَّ أرباعاً، تصحُّ من ثلاثة عَشَرَ.

ولو قال: إلا رُبْعَ الباقي بعد النَّصِيبِ. فالباقي بعده مالٌ إلا نصيباً، زدْ عليه رُبْعَهُ، وعادلْ به ثلاثة أنصباء، يَخْرُجُ خمسةُ أموالٍ، تعدل سبعة عَشَرَ نصيباً، فاقلبْ وحولْ، بأن تجعلَ المالَ سبعة عَشَرَ، والنصيبَ خمسةً، فتكونُ الوصيةُ اثنين.

ولو أوصى بثُلثي مالِهِ لوارثٍ وأجنبيٍّ، فَرُدَّ على الوارثِ، فالثُّلثُ كُلُّهُ للأجنبيِّ.
 (١) وإن لم يَرُدُّوا وصيته، بل الزائد على الثُّلثِ، فالثُّلثُ بينهما، وقيل: كُلُّهُ للأجنبيِّ (١).
 ولو أجازوا للوارثِ وحده، فله الثُّلثُ (٢). وهل للأجنبيِّ الثلثُ أو السُّدُسُ؟ فيه الوجهان.

وإذا أوصى لرجلٍ بمئة، ولآخرَ بتمامِ الثُّلثِ على المئَةِ، ولثالثٍ بثُلثِ مالِهِ، فلم يُجزِ الوارثُ، فإن جاوزَ ثلثه مئتين، فقليل: لكلِّ وصيةٍ نصفُها.

وقال القاضي: لصاحبِ الثُّلثِ نصفُها، ولصاحبِ المئَةِ مئَةٌ، ولصاحبِ التَّمَامِ نصفُ ما فوقَ المئتين. وهو الصَّحيح. وإن جاوزَ الثلثُ مئةً ولم يجاوزْ مئتين فعلى الأول، لكلِّ وصيةٍ نصفُها (٣).

(١-١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «فالثلث بينهما».

(٣) بعدها في (م): «يعادل الأول لكل وصية».

وقال القاضي: لصاحب الثلث نصفه، ونصفه الآخر كله لصاحب المئة، دون صاحب التمام مع المعادة به.

وعندي: تبطل وصية التمام ها هنا، ويقتسم الآخراَنِ الثلث، كأن لا وصية لغيرهما، كما إذا لم يُجاوز الثلث مئة.

وإذا أوصى لرجلٍ بعبدٍ، ولآخر بتمامِ الثلث عليه، فمات العبدُ قبلَ الموصي، قومت التركةُ بدونه، ثم ألقيت قيمته من ثلثها، فما بقي، فهو لوصية التمام.

باب الموصى إليه

لا تصح الوصية إلا إلى عاقل بالغ عدل، وإن كان رقيقاً أو امرأة، ويُشترط المحرر إسلامه، إلا أن يكون الموصي كافراً، ففيه وجهان.

فإن وجدت هذه الشروط عند الموت دون الوصية، فعلى وجهين^(١).

وعنه: تصح الوصية إلى المراهق، وإلى الفاسق، ويضم إليه أمين.

ولا يصح أن يوصي إلا في معلوم له فعله، كقضاء الديون، وردّ الودائع والغصوب، وتفريق الثلث، والنظر لأطفاله، وتزويج مولاته، ويقوم الوصي مقامه في الإيجاب وعدمه. وعنه: لا تصح الوصية بالنكاح. وقال ابن حامد^(٢): إن كان لها عصب، لم تصح الوصية بينكاحها، وإلا، فتصح.

ولو أوصى إليه باستيفاء ديونه، والورثة بلغ، حُضِر أو غُيِب، لم تصح.

وللموصى إليه قبول الوصية قبل موت الموصي وبعده، وعزل نفسه عنها فيهما إذا وجد حاكماً. وعنه: ليس له عزلها بعد الموت ولا قبله، إذا لم يُعلمه بذلك.

وللموصي عزله متى شاء.

وليس للعبد إذا أوصى إليه أو وكل أن يقبل إلا بإذن سيده.

ومن وصى إلى رجل، ثم بعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يقول: قد عزلت الأول. وليس لأحدهما أن يستقل بالتصرف، إلا أن يجعل له ذلك. ومن مات منهما أو جُنَّ أو فسق، أُبدل بأمين.

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «الصحيح الصحة».

(٢) جاء في هامش (د) ما نصه: [قول ابن حامد نقله ابن عقيل في «المفردات» رواية ثالثة، وعزاها إلى شيخه في «الجامع الكبير». اهـ من هامش الأصل].

وإذا جحدَ الورثةَ ديناً يعلم به الوصي، أو بعضَ التركةِ الموصى بتفرقةِ ثلثها، وتعذَّرَ إثباته، فهل للوصي في الباطنِ قضاءَ الدينِ وتكميلُ الثلثِ من بقيةِ التركةِ؟ على روايتين^(١).

وكذلك مَنْ كان لميتٍ عليه دينٌ، فقضى به ديناً يعلمه على الميتِ، هل يبرأ في الباطنِ؟ على الروايتين^(٢).

ومَنْ عليه لميتٍ دينٌ موصى به لمعيّن، فله دفعه إليه، وإن شاء إلى وصي الميتِ. ولو كان ثمَّ وصيةٌ غيرُ معيَّنة في دين، لم يبرأ بدفعه إلا إلى الوارثِ والوصي جميعاً.

وإذا احتيجَ إلى بيعِ شيءٍ من العقارِ لقضاءِ دينٍ أو نفقةٍ للصغار، وفي بيعِ بعضه ضررٌ، فللوصي بيعُ الكلِّ على الصغار والكبار إذا امتنعوا أو غابوا.

ومَنْ أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه، لزم وليه قبولُ الوصية، إلا أن يكونَ بحيث تُلزمه نفقته، فلا يجوزُ له قبولها. وإذا أوصى إليه بتفرقةِ الثلثِ، ففرقه، ثم ظهر على الميتِ دينٌ مستغرق، لم يضمن الوصي ما فرقه، وعنه: يضمنُ.

وإذا قال: ضَع ثلثي حيث شئت، أو: أعطه لمن شئت. لم يَجز له أخذه، وله صرفه إلى ولده عندي، ومنع منه أصحابنا.

ومَنْ مات بموضع لا حاكمَ فيه ولا وصيٍّ، كالمفاوزِ والقفارِ، جازَ لمن حضره من المسلمين حوزُ تركته، وبيعُ ما يرى بيعه منها، إلا أن أحمدَ قال في الجوّاري: أحبُّ إليّ أن يليَ بيعهنَّ حاكمٌ. قال القاضي: هذا منه على طريقِ الاختيارِ.

ومَنْ أوصى بوصايا، ولم يجعل له وصياً، أو مات عن واجبٍ، كزكاةٍ، وحجٍّ، وغيرهما، فالورثةُ في تنفيذِه كوصيِّه^(٣) لو كان. نصَّ عليه.

(١) بعدها في (م) بين حاصرتين: «الصحیح أن له ذلك».

(٢) بعدها في (م) بين حاصرتين: «الصحیح: أنه يبرأ في الباطن، وفي الظاهر لا يبرأ».

(٣) في (م): «كوصية».